

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

الهيئة العامة للتنمية الصناعية

قرار إداري رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة

للتنمية الصناعية؛

وعلى القرار الإداري رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن تطبيق لائحة شئون العاملين

اعتباراً من ٢٠١١/١٠/٢٣؛

وعلى المذكورة المعروضة من الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية؛

وعلى ما أرتايناه لصالح العمل؛

قرر:

مادة أولى - تنشر لائحة شئون العاملين بجريدة الواقع المصرية، ويعمل بها اعتباراً

من تاريخ اعتمادها من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣

مادة ثانية - على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس الهيئة

لواء . مهندس / إسماعيل جابر

الهيئة العامة للتنمية الصناعية

الباب الأول

**في الوظائف والتعيين والترقية
(الفصل الأول)**

**في الوظائف
مادة (١)**

يضع مجلس الإدارة هيكلًا تنظيمياً يتفق مع طبيعة نشاط الهيئة ومتطلبات العمل بما يكفل التدرج والتناسب بين الوظائف التنفيذية والإشرافية والقيادية كما يضع جدول توصيف وتقييم الوظائف ويعتمد هذا الهيكل من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وذلك وفقاً لحكم المادة (٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة .

مادة (٢)

تقسم وظائف الهيئة إلى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة مستقلة ومتغيرة

في مجال التعيين والترقية والنقل والتدب والإعارة وذلك على النحو التالي :

أولاً - مجموعة الوظائف العليا .

**ثانياً - مجموعة الوظائف التخصصية : (هندسة/ علوم/ مكتبات ووثائق/ إعلام/
إحصاء ورياضيات/ تنمية إدارية/ أمن/ اقتصاد وتجارة/ تمويل ومحاسبة/
السلامة والصحة المهنية) .**

ثالثاً - مجموعة الوظائف القانونية .

رابعاً - مجموعة الوظائف المكتبية .

**خامساً - مجموعة الوظائف الفنية المساعدة : (هندسة مساعدة/ فنون وعمارة/
تريض وصحة) .**

سادساً - مجموعة الوظائف الحرافية : (ورش وألات/ حركة ونقل/ فنون وعمارة) .

سابعاً - مجموعة وظائف الخدمات المعاونة .

(الفصل الثاني)

في التعين

مادة (٣)

يكون التعين في الوظائف القيادية وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية والالتزام بالتعديلات الصادرة بشأنها من الوزير المختص ويكون شغل باقى الوظائف بقرار من رئيس الهيئة بعد عرضها على لجنة شئون العاملين لشغل وظائف الدرجة الأولى أو فما دونها .

مادة (٤)

تعلن الهيئة عن الوظائف الخالية بها التي يكون التعين فيها بقرار من السلطة المختصة في صحيفتين يوميتين على الأقل ، ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها تحدد السلطة المختصة الوظائف التي يكون شغלה بامتحان وتلك التي تشغله بدون امتحان .

مادة (٥)

يتم التعين في الوظائف التي تشغله بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان وعند التساوى في الترتيب يعين الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فإن تساوى تقدم الأكبر سنًا .

تحدد أقدمية المعينين بدون امتحان على النحو الوارد بالفقرة السابقة وبالنسبة للوظائف التي لا تتطلب مؤهلاً لشغلها فيكون التعين طبقاً لمدد الخبرة .

وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بمضي سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان ويجوز التعيين من القوائم التي مضى عليها أكثر من سنة إذا لم توجد قوائم أخرى صالحة للترشيح منها وذلك خلال انتهاء الستة أشهر التالية لانتهاء السنة .

مادة (٦)

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف بالهيئة ما يلى :

- ١ - أن يكون ممتهناً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل جمهورية مصر العربية بالمثل بالنسبة إلى الوظائف العامة .

٢ - أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما ياثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفي حالة ما كان الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة جاز تعين العامل بعد موافقة السلطة المختصة وإذا كان قد حكم عليه لمرة واحدة فلا يحول دون التعين إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن تعين العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

٤ - ألا يكون سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبي نهائى ما لم يمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .

٥ - أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة .

٦ - أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة المجلس الطبي المختص وذلك فيما عدا العاملين المعينين بقرار من رئيس الجمهورية ويجوز الإعفاء منها بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

٧ - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

٨ - أن لا يقل السن عن ست عشرة سنة .

٩ - أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة .

مادة (٧)

يجوز للعاملين بالهيئة - في حالة الإعلان عن حاجة الهيئة لشغل بعض الوظائف - التقدم لشغلها بشرط أن يكونوا مستوفين الشروط التي يستلزمها الإعلان .

مادة (٨)

استثناءً من حكم المادة (٤) يجوز إعادة تعين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها بالهيئة أو في وظيفة أخرى مماثلة مع الاحتفاظ له بعده الأقدمية التي قضتها في وظيفته السابقة وذلك إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة وعلى أن يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بالهيئة بتقدير امتياز على الأقل في مدة لا تزيد عن ستين يوماً .

مادة (٩)

يجب على المرشح لشغل إحدى الوظائف أن يستوفى جميع المستندات الالزامه لذلك وفقاً لما تحدده الهيئة خلال شهر من تاريخ إبلاغه بكتاب موصى عليه مصعوبًا بعلم الوصول ، كما يتلزم باستلام العمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بالاستلام ما لم يكن مجنداً أو مستبقي بالقوات المسلحة والا اعتبر ترشيحه كأن لم يكن .

مادة (١٠)

يوضع المعينون ولأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمهم العمل وتقرر صلاحيتهم من خلال مدة الاختبار فإذا ثبت عدم صلاحيتهم أنهيت خدمتهم إلا إذا رأت لجنة شئون العاملين نقلهم إلى وظائف أخرى على أن يقضوا في هذه الحالة فترة اختبار جديدة ويشرط في جميع الأحوال لثبت صلاحية العامل أن يجتاز بنجاح برنامج التدريب الذي تتبعه له الوحدة التي يعمل بها أو الذي تقرره الوحدة للتدريب التأهيلي أو التحويلي للمعینين من الخريجين من وزارة القوى العاملة والتدريب ، وتحدد لجنة شئون الخدمة المدنية بناءً على عرض السلطة المختصة للوظائف الأخرى التي لا يوجد شاغلها تحت الاختبار ويستثنى من الأحكام المتقدمة المعينون بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة (١١)

تحسب الأقدمية من تاريخ التعيين فيها فإذا اشتمل قرار التعيين على أسماء عدة عاملين

احتسبت الأقدمية وفقاً للأسس التالية :

(أ) الأسبقية في أولوية التعيين طبقاً لما ورد في المادة (٥) من هذه اللائحة

بالنسبة للمعینين لأول مرة .

(ب) الأقدمية في الوظيفة السابقة إذا كان التعيين متضمناً ترقية .

(ج) الأقدمية من تاريخ إعادة التعيين إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى .

مادة (١٢)

ينح العامل عند التعيين أول مربوط درجة الوظيفة التي يعين عليها طبقاً للجدول الأساسي للدرجات الوظائف وفئات الأجر وفقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ويستحق الأجر من تاريخ تسلمه العمل .

تحدد مرتبات العاملين المؤقتين عند التعاقد بالمقارنة بين مقدار أول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها أقرانهم بالإضافة إلى البدلات والمميزات الأخرى المقررة وفقاً للكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن وقرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية .

مادة (١٣)

يتم حساب مدة الخبرة العملية الزائدة على مدة الخبرة المطلوبة لشغل الوظيفة عند التعيين ، ويكون حساب مدة الخبرة العلمية للحاصلين على مؤهلات أعلى طبقاً للقواعد التي تقررها الكتب الدورية والقرارات الصادرة في هذا الشأن ثم العرض على لجنة شئون العاملين للاعتماد .

مادة (١٤)

يجوز لرئيس الهيئة التعاقد مع الخبراء المصريين لأداء الأعمال التي تتطلب مؤهلات علمية أو خبرات غير متوافرة لدى العاملين بالهيئة أو أن يعهد إليه ببعض المهام أو الأعمال المؤقتة ، ويحدد القرار الصادر مدة التعاقد والمكافأة المستحقة ويجوز تجديده لمدد أخرى .

مادة (١٥)

يجوز لرئيس الهيئة بعد أخذ موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تعين العاملين الذين يحصلون على مؤهل عالي أثناء الخدمة في الوظائف الخالية بالهيئة التي تتطلب ذلك التأهيل متى توافرت فيهم الشروط الالزمة وفقاً لجدول توصيف وترتيب الوظائف المعمول بها بالهيئة مع استثنائهم من شرطى الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف ، وذلك مع عدم الإخلال بالقرارات الصادرة بالترقية قبل إعادة التعيين ، ينح العامل الذي يعين وفقاً لأحكام الفقرة السابقة أول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاواتها

أو مرتبه السابق مضانًا إليه هذه العلاوة أيهما أكبر حتى وإن تجاوز نهاية مربوط الدرجة الوظيفة المعين عليها ، وتحسب من يعين وفقاً لأحكام هذه المادة بعد تعيينه بوظيفة تخصصيه أقدمية تساوى نصف المدة التي قضتها العامل بالعمل الفنى أو الكتابى قبل التعيين بالمؤهل العالى بعد أقصى خمس سنوات ، وذلك بعد استطلاع رأى لجنة شئون العاملين ، أما بالنسبة للعاملين الشاغلين للدرجتين الأولى والثانية من مجموعة الوظائف المكتبة أو الفنية الذين يحصلون على مؤهل عالٍ أثناء الخدمة ويرغبون فى الاستمرار بوضعهم الوظيفى فيمنحون علاوتين من علاوات درجة الوظيفة التي يشغلونها وقت الحصول على المؤهل ولو تجاوزوا بها نهاية ربط درجة الوظيفة ، وفي هذه الحالة يعاد ترتيب أقدمية العامل فى مجموعته بحيث يسبق من لم يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة ويفضل عند الترقية بالاختيار فى حال التساوى فى مرتبة الكفاية .

(الفصل الثالث)

في الترقية

مادة (١٦)

مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها يكون شغل الوظيفة بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها ولا يجوز ترقية العامل المنقول إلا بعد مضي سنة على الأقل في خدمة الهيئة ما لم يكن نقل العامل بسبب تمويل وظيفته أو لم يكن من بين العاملين بالهيئة من يستوفى الشروط القانونية للترقية خلال تلك الفترة . وتكون الترقية للوظائف العليا غير القيادية بالاختيار وفقاً لما ورد في ملفات خدمة العاملين وما يبديه الرؤساء عنهم ، وتكون الترقية من الدرجات الأدنى من ذلك بالاختيار في حدود النسب الواردة في الجدول الملحق بهذه اللائحة وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية . يشترط في الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلاً على مرتبة ممتاز في السنة السابقة مباشرة على الترقية وعند التساوى يفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنوات السابقة

أثناء شغله الدرجة المرقى منها وذلك مع التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية ، مع مراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والقرارات الصادرة تنفيذاً له إذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار من الحاصلين على مرتبة ممتاز أقل من العدد المخصص للترقية بالاختيار . وتكون ترقية الجزء الباقي من الحاصلين على مرتبة جيد جداً على الأقل عن ذات المدة السابقة مع الالتزام بالتفضيل المشار إليه ، فإذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار أقل من العدد المخصص لها تؤجل الترقية في الجزء الباقي إلى سنة تالية ، ومع ذلك يجوز لرئيس الهيئة بناءً على اقتراح لجنة شئون العاملين إضافة ضوابط للترقية بالاختيار بحسب طبيعة كل وظيفة ، ويشترط في الترقية بالأقدمية الحصول على تقرير كفاية بدرجة جيد على الأقل عن السنة الأخيرة .

مادة (١٧)

يجوز لرئيس الهيئة مع مراعاة التقيد بشرط المدة البيانية الازمة لشغل الوظيفة ترقية العامل

بالاختيار إلى إحدى الوظائف غير القيادية إذا توافرت فيه الشروط التالية :

(أ) إذا أظهر العامل كفاءة غير عادية تقدر بمعرفة لجنة شئون العاملين بعد اقتراح رئيس القطاع المختص .

(ب) أن يكون حاصلاً على تقرير (ممتاز) عن السنتين الأخيرتين .

مادة (١٨)

تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة دائمة لشغل الوظائف القيادية الشاغرة بالهيئة تختص بالترشيح لشغل هذه الوظائف . وت تكون اللجنة من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة من العاملين فى الهيئة أو غيرهم ويراعى فى اختيارهم أن يكونوا من الكفاءات المشهود لها بالنجاح فى عملها ، وأن تتناسب درجات وظائفهم مع مستوى الوظائف المطلوب شغلها ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة نظام وإجراءات العمل بها .

مادة (١٩)

يكون شغل الوظيفة القيادية لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى طبقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ وتنتهي مدة تولى الوظيفة القيادية بانقضاء المدة المحددة في قرار شغل العامل لها ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بتجديدها أو مدتها ، وفي حالة عدم التجديد ينقل العامل إلى وظيفة أخرى نظيرة غير قيادية ويرتبط بهذه الوظيفة غير القيادية وحوافزها وبدلاتها ويكون النقل بقرار من السلطة المختصة ، كما يجوز بقرار من السلطة المختصة نقل العامل خلال مدة شغله الوظيفة القيادية إلى وظيفة أخرى قيادية متى تطلب حاجة العمل ذلك أو إلى وظيفة غير قيادية متى قامت لديه أسباب عدم القدرة أو الكفاءة على الاستمرار في شغل الوظيفة القيادية .

مادة (٢٠)

يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة بالتعيين وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها . ويستحق العامل بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاوتها أيهما أكبر اعتباراً من هذا التاريخ ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

الباب الثاني

في العلاوات والبدلات والحوافز

(الفصل الأول)

في العلاوات

مادة (٢١)

تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف ومقدار العلاوات الدورية لكل درجة طبقاً لجدول الأجور المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديل طبقاً لأية تعديلات تطرأ عليه .

مادة (٢٢)

يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التي يشغلها طبقاً لجدول الأجر للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بحيث لا يجاوز نهاية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى من درجة وظيفته على أن يصدر قرار منح العلاوة من رئيس الهيئة .
يصدر منح العلاوة الدورية قرار من رئيس الهيئة وينع شاغلو الوظائف العليا العلاوات الدورية المقررة حتى الرابط الثابت المقرر لوظيفة رئيس قطاع ويطبق في شأنهم حينئذ إذن الزيادة السنوية المقررة .

مادة (٢٣)

يحرم العامل الحاصل على تقرير كفاية بدرجة متوسط من نصف العلاوة الدورية ويحرم الحاصل على تقرير كفاية بدرجة ضعيف من هذه العلاوة .

مادة (٢٤)

يحتسب للحاصلين على مؤهلات فوق المتوسطة مدتها سنتان مدة خدمة اعتبارية في أكاديمية الدرجة المعين عليها عند بداية التعيين قدرها سنتان وعلاوات من علاوات الدرجة في المرتب .

مادة (٢٥)

يجوز للسلطة المختصة - بناءً على ترشيح رئيس القطاع - منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التي يشغلها ولو تجاوز بها نهاية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته وذلك بالشروط الآتية :

- ١ - أن يكون قد بذل جهداً خاصاً أو حقق اقتصاداً في النفقات .
- ٢ - ألا يمنع العامل هذه العلاوة أكثر من مرة في السنة المالية الواحدة .
- ٣ - ألا يزيد عدد العاملين الذين ينتحون هذه العلاوة في سنة واحدة عن (١٠٪) من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة فإذا قل عدد العاملين عن خمسة تمنع العلاوة لأحدهم .
- ٤ - أن يكون قد أمضى سنتين فعليتين في خدمة الهيئة .
لا يغير منح العامل هذه العلاوة من استحقاقه للعلاوة الدورية في موعدها .

(الفصل الثاني)

في البدلات والخوافز

مادة (٢٦)

ينح العاملون بالهيئة بدل تهيل وذلك طبقاً للقواعد المعول بها والتي تتطلبها حاجة العمل وذلك بعد العرض على مجلس إدارة الهيئة للاعتماد وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

مادة (٢٧)

ينح العاملون الدائمون بالهيئة الحاصلون أو الذين يحصلون على درجات ومؤهلات علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى حافز تميز شهرياً بالفئات التالية :

٢٠٠ جنيه	درجة الدكتوراه
١٠٠ جنيه	درجة الماجستير
٧٥ جنيهاً	دبلوم مدة ستة أشهر أو دبلومان مدة كل منها سنة
٥٠ جنيهاً	دبلوم مدة سنة

ويشترط لمنح هذا البدل ألا تقل درجة الحصول على الدرجة العلمية أو المؤهل الأعلى عن الدرجة الجامعية الأولى من تقدير جيد جداً فضلاً عن اتفاقها وطبيعة العمل بالهيئة ويرجع في تحديد ذلك إلى لجنة شئون العاملين .

ولا يجوز الجمع بين هذه البدلات في حالة تكرارها ويصرف أيهما أفضل مع عدم الجمع بين هذا الحافز والحفز المقرر بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٣ لسنة ٢٠٠٥

مادة (٢٨)

يصرف العاملون بالهيئة مقابلاً شهرياً بما يبذلونه من جهود غير عادية وفقاً للجدول الآتي :

النسبة	الدرجة	م
%٣٣٥	الدرجة الأولى حتى أدنى الدرجات	١
%٣٥٠	الحاصلين على درجة كبيرة	٢
%٣٧٥	وظائف الإدارة العليا	٣

ويصرف تعويض يعادل أجرة العاملين المرضى بأمراض مزمنة عن كافة الإجازات المرضية المنوحة لهم بسبب المرض المزمن بذات النسبة التي سبق تحديدها في هذا الشأن كما تصرف بذات النسبة للعاملين المعارض والمنتدبين للعمل بالهيئة طوال الوقت ويسري في شأن العاملين المكلفين من قبل الهيئة للعمل خارجها طوال أو بعض الوقت ذات القواعد المطبقة على العاملين بالهيئة ولا يصرف للعاملين المنتدبين خارج الهيئة طوال الوقت ولا يتأثر صرف المجهود غير العادلة إلا بما يتأثر به المرتب الأساسي للعامل .

مادة (٢٩)

يضع رئيس الهيئة نظاماً لحوافز العاملين بها يتضمن نسبة هذه الحوافز وشروط صرفها كما يجوز لرئيس الهيئة تقرير مكافأة أو حافز من يراه من العاملين تقديرًا لما يبذلوه من جهود وأعمال متميزة .

مادة (٣٠)

يجوز بقرار من رئيس الهيئة صرف مكافآت تشجيعية للعاملين في المناسبات التي يقررها وبالحدود التي يقدرها .

مادة (٣١)

يصرف للعاملين الدائمين والمؤقتين والمعارض والمنتدبين للعمل بالهيئة حافز طبيعة عمل قدره (١٢٥٪) من مرتباتهم الأساسية شهرياً ولا يتأثر صرفه إلا بما يتأثر به المرتب الأساسي للعامل وفقاً للضوابط الواردة المادة (٢١) من هذه اللائحة .

مادة (٣٢)

يسري في شأن بدلات الإقامة والبدلات المهنية القواعد المنصوص عليها في نظام العاملين المدنيين بالدولة أو أي بدلات أخرى تقرر في القانون العام .

ويستمر صرف كافة المخصصات المقررة للوظيفة وبالبدلات بما في ذلك بدل التمثيل للعامل خلال الإجازات الاعتيادية والمرضية والأموريات الرسمية والتدربيّة . ولا تصرف هذه البدلات في حالة الندب طول الوقت خارج الهيئة .

مادة (٣٣)

يستحق العامل أجرًا إضافيًّا عن الأعمال التي يكلف بتأديتها في غير مواعيد العمل الرسمية وفقًا للقواعد والأحكام التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة والقرارات الأخرى المنظمة لهذا العمل .

مادة (٣٤)

فتح اللجان التي يتقرر تشكيلها بقرار من رئيس الهيئة بدلات حضور جلسات لهذه اللجان يصدر بتحديدها قرار من رئيس الهيئة طبقًا للقوانين الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٣٥)

ترد للعامل النفقات التي يتحملها في سبيل أداء أعمال الوظيفة وذلك في الأحوال ووفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة .

الباب الثالث

في بدل السفر ومصروفات الانتقال

(الفصل الأول)

في بدل السفر

مادة (٣٦)

بدل سفر هو المبلغ الذي يصرف للعامل مقابل تكلفة المبيت والوجبات الغذائية التي يتحملها بسبب تكليف الهيئة له بهمة خارج المكان الذي يوجد به مقر عمله ولا يشمل هذا البدل مصروفات الانتقال

مادة (٣٧)

يصرف بدل السفر للعامل الذي يوفد في مهمة في الداخل على النحو التالي :

١٥٠ جنيهًا عن الليلة	رئيس مجلس الإدارة
٩٠ جنيهًا عن الليلة	الإدارة العليا
٧٠ جنيهًا عن الليلة	باقي الوظائف

ويعاد النظر في هذه الفئات كل ثلاث سنوات بقرار من رئيس الهيئة وتكون معاملة العاملين المعينين بعقود مؤقتة أو مكافأة شاملة على أساس الدرجة المالية المعادلة للمكافأة الأصلية التي يتتقاضونها.

العامل الذي يوفد إلى الجهة التي بها مقر عمله دون أن يمضى الليلة بها صرف نصف بدل السفر المقرر له بشرط أن تستغرق المهمة سبع ساعات على الأقل يدخل فيها وقت الذهاب والعودة .

مادة (٤٨)

يخفض بدل السفر بقدر الثلث في حالة النزول في إحدى الاستراحات الحكومية ، كما يخفض هذا البدل بقدر الثلثين إذا تحملت الجهة الموفد إليها بتكاليف استضافته كاملة .

مادة (٤٩)

لا يستحق العامل الموفد في مهمة بدل السفر عن مدة الإجازات الاعتيادية أو المرضية التي تخللها إلا إذا قررت الجهة الطبية التي تحددها الهيئة بأن الحالة الصحية للعامل لا تسمح بعودته إلى محل عمله الأصلي.

مادة (٤٠)

لا يجوز أن تزيد المدة التي يصرف عنها بدل السفر عن مأمورية في الداخل عن شهر وفي حالة الضرورة القصوى يجوز مد هذه المدة بقرار من رئيس الهيئة .

مادة (٤١)

لا يجوز أن يوفد العامل في مهمة يستحق عنها بدل سفر إلا بعد موافقة رئيس القطاع أو رئيس المنطقة المختص حسب الأحوال وينطبق على المهام الخاصة بنقل النقدية فيكون الموافقة عليها من رئيس القطاع أو رئيس الإدارة المركزية.

مادة (٤٢)

يكون سفر العاملين إلى الخارج في مهام رسمية بقرار من الوزير المختص.

مادة (٤٣)

(أ) يحدد بدل السفر للعامل الذي يوفد في مهمة إلى إحدى الدول الأجنبية على النحو الموضح بجدول فئات بدل السفر للموفدين في مهام رسمية في الخارج وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذه اللائحة.

(ب) يزداد بدل السفر المقرر بمقدار (٢٥٪) للموفد مؤشرات أو اجتماعات دولية (التي تشارك فيه أكثر من دولتين) وكذا الندوات أو الحلقات والمعارض وورش العمل التي تنظمها جهات دولية .

(ج) يصرف بدل السفر بمقدار الثلث في حالة إذا نزل العامل في الضيافة الكاملة لإحدى الجهات بالخارج .

ويصرف ثلثا بدل السفر إذا اقتصرت الضيافة على الإقامة فقط .
ويعاد النظر في بدلات السفر كل ثلاث سنوات .

مادة (٤٤)

يستحق العامل الذي تقرر علاجه في الخارج على نفقة الهيئة نصف بدل سفر عن الليالي التي تقضى خارج المستشفيات ودور التمريض بالفئات المقررة بالجدول رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة.

مادة (٤٥)

يجوز لرئيس الهيئة أن ينح شاغلى وظائف الإدارة العليا الذين يوفدون في مهمة بالخارج مبلغًا لمواجهة نفقات الاستقبال الإضافية ويعرفى هذا المبلغ من تقديم المستندات.

مادة (٤٦)

لا يجوز أن تزيد المدة التي يصرف عنها بدل السفر عن مأمورية في الخارج على شهر وفي حالة الضرورة القصوى يجوز مد هذه المدة بقرار من رئيس الهيئة .

(الفصل الثاني)

في مصروفات الانتقال

مادة (٤٧)

ينع شاغلو وظائف الإدارة العليا بدل انتقال ثابت على النحو التالي شهرياً:

٦٠٠ جنيه	رئيس ونواب الهيئة
٤٠٠ جنيه	باقي الدرجة الممتازة
٣٠٠ جنيه	الدرجة العالية
٢٥٠ جنيهها	درجة مدير عام

ويجوز لرئيس الهيئة تقرير مصروفات انتقال لغيرهم من العاملين بالهيئة الذين تستدعي طبيعة عملهم الانتقال بصفة منتظمة ومتكررة لمواجهة التكاليف الفعلية وذلك دون إخلال بما يكون مقرراً لبعض الوظائف من بدلات تزيد عن ذلك طبقاً للنظم المعمول بها بالدولة . ولا يصرف البدل الثابت في حالة تدبير الهيئة لوسيلة مواصلات صغيرة (الليموزين) وفي هذه الحالة لا تحصل الهيئة أية مبالغ مقابل الانتقال بالسيارة .

مادة (٤٨)

مصروفات الانتقال هي ما يصرف للعامل نظير ما يتكلفه فعلاً من نفقات بسبب القيام بالمهام الرسمية وتغطي أجور السفر والانتقال ونقل الأمتنة وحملها .

مادة (٤٩)

تستحق مصروفات الانتقال عند تغيير محل الإقامة في الأحوال الآتية :

- ١ - التعيين لأول مرة في الخدمة إذا كان محل العمل في مدينة غير تلك التي استقدمته منها الهيئة .
- ٢ - النقل من مدينة إلى أخرى .
- ٣ - الندب لغير الجهة التي بها محل العمل الأصلي .

- ٤ - الانتقال لمقر الجهة الطبية التي تعينها الهيئة للحصول على إجازة مرضية بشرط أن يتقرر استحقاق العامل للإجازة.
- ٥ - الانتقال إلى مكان للعلاج فيه على حساب الهيئة.
- ٦ - انتهاء الخدمة بغير الاستقالة أو إنهاء الخدمة أو الفصل بقرار تأديبي وذلك للعودة إلى محل الإقامة التي استقدمته منه الهيئة.
- ٧ - الإعادة إلى الخدمة بعد انتهائهما متى كان محل العمل في مدينة غير تلك التي استقدمته منها الهيئة.

مادة (٥٠)

يجوز للعامل أن ينتقل مباشرة على نفقة الهيئة من الجهة التي تقضى بها إجازاته داخل مصر إلى مقر عمله الجديد إذا نقل إلى وظيفة أخرى أثناء قضائه هذه الإجازة بعيداً عن مقر عمله المنقول وكان لا يرغب في العودة إلى هذا المقر وذلك في حدود ما كان ستتحمله الهيئة مقابل نقله من مقر عمله المنقول منه إلى مقر عمله الجديد.

مادة (٥١)

إذا لغت إجازة العامل أو قطعت بناءً على طلب الهيئة تكون عودته من المكان الذي كان يقضى فيه إجازته إلى مقر عمله على نفقة الهيئة.

مادة (٥٢)

إذا كلف العامل في أثناء وجوده بإجازة لأداء مهمة إلى الهيئة استحق بدل السفر ومصروفات انتقال عن قيامه بأداء تلك المهمة سواء كان العامل يقضي إجازته في الداخل أو الخارج.

وفي حالة رغبة العامل في العودة من الجهة المكلف بأداء المهمة فيها إلى مقر عمله مباشرة تتحمل الهيئة ما يزيد على ما كان العامل لو انتقل من المكان الذي كان يقضى به إجازته إلى مقر عمله الأصلي.

في حالة اضطرار العامل إلى العودة من الجهة المكلف بأداء المهمة فيها مقر عمله مباشراً ولم تكن إجازته قد انقطعت تحملت الهيئة مصاريف انتقاله إلى مقر عمله ثم عودته إلى المكان الذي يقضى فيه إجازته.

مادة (٥٣)

تصرف للعامل الذى يستدعي للحضور إلى مقر عمله فى غير ساعات العمل المقررة أو فى أيام العطلات الأسبوعية أو فى الأعياد الرسمية مصروفات انتقاله الفعلية من محل سكنه إلى مكان العمل والعودة بشرط ألا تقل المسافة بين المسكن ومكان العمل عن ٢ كم ولا يصرف للعامل أجر إضافى عن العمل فى أوقات العمل الرسمية.

مادة (٥٤)

لا يجوز للعامل الذى يسافر فى مهمة داخل الجمهورية المطالبة بنفقات عودته لمقر عمله الأصلى فى أيام العطلات والأعياد الرسمية التى تخلل مدة المهمة وذلك باستثناء عيدى الفطر والأضحى لل المسلمين وعيدى الميلاد والفضح للمسيحيين .

لا يجوز للعامل الذى يسافر فى مهمة خارج الجمهورية العودة لمقر عمله الأصلى فى أيام العطلات والأعياد الرسمية التى تخلل مدة المهمة .

مادة (٥٥)

يكون السفر داخل البلاد بقطارات السكك الحديدية أو بأية وسيلة أخرى ويجوز بموافقة رئيس الهيئة السفر بالطائرة فى المهام العاجلة داخل البلاد - يكون السفر إلى الخارج بالطائرات ويجوز استعمال البواخر إذا دعت إلى ذلك حالة العامل الصحية أو اقتضت الضرورة ذلك ولا يصرف بدل السفر عن الليالي التى تقضى بالبواخر إذا كانت تذكرة السفر تشمل الوجبات الغذائية أما إذا كانت لا تشملها فيصرف ثانى بدل السفر .

مادة (٥٦)

يحق للعامل الركوب فى السكك الحديدية أو الطائرات أو البواخر عند انتقاله لمباشرة

أعمال الهيئة وفقاً للدرجات الآتية :

١- الانتقال بالسكك الحديدية :

(أ) الدرجة الأولى الممتازة : شاغلو وظائف الإدارة العليا .

(ب) الدرجة الثانية الممتازة: (العاملون شاغلو الدرجات الأولى والثانية والثالثة).

(ج) الدرجة الثانية : العاملون شاغلو الدرجة الرابعة فما دونها.

٢ - الانتقال بالطائرات :

(أ) يكون سفر رئيس الهيئة ونوابه ومساعديه ورؤساء القطاعات ومن في مستواهم بدرجة رجال أعمال إلا إذا تجاوزت فترة السفر ٧ ساعات أو في الحالات التي يقدرها رئيس الهيئة بسبب مصاحبة وفود أو لأسباب أخرى فيكون السفر على الدرجة الأولى.

(ب) في حالة سفر وفد برئاسة رئيس الهيئة يكون سفر باقى أعضاء الوفد بذات الدرجة المقررة لرئيس الهيئة حتى درجة مدير عام.

(ج) يكون سفر رؤساء الإدارات المركزية ومديري العموم بالدرجة السياحية إلا إذا تجاوزت فترة السفر ٧ ساعات فيكون السفر بدرجة رجال الأعمال .

(د) يكون سفر ما دون ذلك من الدرجات بالدرجات السياحية .

٣ - الانتقال بالبواخر البحرية:

(أ) الدرجة الأولى الممتازة : شاغلو الوظائف العليا.

(ب) الدرجة الثانية الممتازة : (العاملون شاغلو الدرجات الأولى والثانية والثالثة)

(ج) الدرجة الثالثة: العاملون شاغلو الدرجة الرابعة فما دونها .

مادة (٥٧)

يجوز للعامل المرخص له باستعمال الدرجتين الأولى والثانية الممتازة في السكك الحديدية استعمال عربات النوم عند سفره في مهمة إلى محافظات سوهاج وقنا وأسوان والوادي الجديد والصحراء الغربية أو أي جهة أخرى يقررها رئيس الهيئة مع صرف بدل السفر مخفض بقدر الثالث عن الليالي التي يقضيها في القطارات .

مادة (٥٨)

يجوز لرئيس الهيئة التصريح بسفر أعضاء الوفد أو بعضهم لحضور مؤتمرات أو اجتماعات في الخارج بذات الدرجة المقررة لرئيس الوفد .

مادة (٥٩)

يستحق العامل مصروفات انتقال لعائلته ونقل متابعته في الأحوال الآتية :

- ١- عند بدء تعيينه في الخدمة إذا كان محل العمل في بلد أو مدينة أخرى خلاف محل إقامته الذي استقدمته منه الهيئة .
- ٢- عند نقله من محافظة إلى أخرى .
- ٣- في حالة انتهاء الخدمة لغير الاستقالة أو الفصل أو إنهاء الخدمة بحكم وذلك للعودة إلى محل إقامته الذي استقدمته منه الهيئة .

مادة (٦٠)

تحمل الهيئة في حالة وفاة العامل أثناء مدة الخدمة أو بعدها مصروفات نقل الجثة من مكان الوفاة إلى الجهة التي ترغب أسرته دفنهها فيها داخل مصر، ويسرى الحكم إذا وقعت الوفاة أثناء وجود العامل في مهمة رسمية أو بعثة تدريبية خارج الجمهورية على أن تتحمل الهيئة في هذه الحالة الرسوم الصحية وتكلفة التحنيط وغير ذلك من المصروفات اللازمة لإتمام نقل الجثة من مكان إلى الجهة التي ترغب أسرة العامل دفنهها داخل الهيئة.

مادة (٦١)

لأفراد عائلة العامل المتوفى أثناء الخدمة الذين كانوا يقيمون معه وكان يعولهم ويرغبون في العودة إلى محل الإقامة الذي استقدم منه العامل الحق في صرف مصروفات الانتقال وم مقابل مصاريف النقل الذي كان يستحقه العامل عن انتهاء مدة خدمته .

مادة (٦٢)

تحمل الهيئة مصروفات نقل جثة أزواج وأولاد وولدي العامل المقيمين معه الذين يعولهم وذلك من المكان الذي يوجد به مقر عمله إلى مكان الدفن وذلك ما لم تتحمل جهة أخرى هذه المصروفات .

أحكام عامة

مادة (٦٣)

يجوز بموافقة رئيس الهيئة أن يرد إلى العامل مصاريف انتقال من يعوله العامل من أفراد عائلته إلى غير الجهة المنقول إليها متى كانوا يعيشون معه عند نقله وذلك في حدود ما كانت تتكلفه الهيئة لو تم انتقالهم إلى الجهة المنقول إليها كما يجوز ذلك أيضًا وبنذات الشروط بالنسبة لنقل من يعوله العامل من أفراد عائلته الذين يسافرون للالتحاق به من جهة غير التي نقل منها .

مادة (٦٤)

يصرف للموفدين في مهمة أو للتدريب في الخارج بدل السفر وذلك طبقاً للقواعد المعمول بها .

مادة (٦٥)

تحمّل الهيئة مصاريف استخراج جواز سفر العامل الموفد إلى الخارج في مهمة رسمية أو في بعثة تدريبية .

مادة (٦٦)

يجوز لرئيس الهيئة أن يوافق على صرف مبلغ تحت الحساب بدل السفر ومصروفات الانتقال للعاملين الذين يوفدون في مهام رسمية في الداخل والخارج .

مادة (٦٧)

لا يجوز صرف أجور إضافية عن مدة المأمورية .

مادة (٦٨)

يصرف بدل السفر ومصروفات الانتقال للعامل الذي يكلف بالحضور أمام جهات التحقيق والتأديب بسبب أداء وظيفته إذا زادت مسافة السفر عن ١٠٠ كيلو متر.

مادة (٦٩)

تسري أحكام لائحة بدل السفر للعاملين بالدولة على العاملين بالهيئة فيما لم يرد به نص بهذه اللائحة ولا يتعارض مع أحكامها .

الباب الرابع

في النقل والندب والإعارة والبعثات

مادة (٧٠)

يجوز أن ينقل إلى الهيئة العاملون بالحكومة أو الهيئات العامة والهيئات الاقتصادية من ذوى التخصصات التى تحتاجها الهيئة ويكون النقل إلى وظيفة تعادل الوظيفة المنقول منها ويدات أقدميته فيها ومبرتبه الأساسى الذى يتقادره بجهة عمله المنقول منها أو بداية ربط درجة الوظيفة المنقول إليها بالهيئة أيهما أفضل.

كما يجوز لرئيس الهيئة نقل العامل من الهيئة إلى إحدى الجهات المشار إليها بالفقرة السابقة وذلك بناءً على طلبه ويكون النقل فى جميع الحالات بقرار منه .

كما يجوز نقل العاملين بالهيئة إلى مقار وفروع الهيئة بالعكس وذلك طبقاً للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن على أن تعتمد من السلطة المختصة.

مادة (٧١)

استثناءً من الأحكام الخاصة بالنقل الواردة بهذه اللائحة يجوز نقل العاملين بمجموعة الخدمات المعاونة الذين يتم تدريبهم على الأعمال الحرفية إلى إحدى الوظائف بالمجموعة الحرفية التى تتفق مع تدريبهم ويتم النقل بذات الدرجة المالية التى يشغلها قبل النقل وتحسب أقدمية العامل فى درجة الوظيفة الحرفية المنقول إليها من تاريخ النقل أو احتفاظه بأقدميته فى الدرجة المنقول منها إذا كان مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المنقول إليها على ألا يسبق زميله المتساوى معه فى أقدميته .

مادة (٧٢)

يجوز بقرار من رئيس الهيئة ندب العامل للقيام بعمل وظيفة أخرى فى نفس مستواها أو فى وظيفة تعلوها مباشرة بالهيئة أو الحكومة أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام إذا كانت حاجة العمل فى وظيفته الأصلية تسمح بذلك ولم يكن يتربى على الندب أضرار للعامل .

مادة (٧٣)

في حالة غياب أحد شاغلى الوظائف العليا يقوم بأعباء وظيفته أقدم من يليه مباشرة في ترتيب الأقدمية .

مادة (٧٤)

يجوز بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة العامل كتابة إعارة للعمل في الداخل والخارج ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتتها ويكون أجر العامل بأكمله على الجهة المدار إليها .

ولا يجوز ترقية العامل أو تعينه بوظائف الإدارة العليا إلا بعد عودته من الإعارة كما لا يجوز إعارة أحد شاغلى تلك الوظائف قبل مضي سنة من تاريخ شغله لها .

أما بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الأولى فأقل فلا يجوز ترقية العامل الذي تجاوزت مدة إعارته سنتين متصلتين وتعتبر المدة المتصلة إذا تبعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن سنة .

كما لا يجوز ترقية العامل بعد عودته من الإعارة التي تجاوز مدتتها سنتين متتاليتين إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ عودته للعمل بالهيئة .

مادة (٧٥)

عند إعارة أحد العاملين تبقى وظيفته خالية ويجوز في حالة الضرورة شغلها بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر وعند عودة العامل يشغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة مناسبة تخلو من نفس فئة وظيفته .

مادة (٧٦)

يصرف للعامل المدار إلى الهيئة مرتبه الأساسي بالجهة المدار منها مضافاً إليه البدلات والميزات التي تمنح للعاملين بالهيئة ويصدر بتنظيم وتحديد المعاملة المالية للعاملين المنتدبين للعمل بالهيئة بعض الوقت قرار من رئيس الهيئة في كل حالة على حدة .

مادة (٧٧)

يكون إيفاد العامل في مأموريات تدريبية أو منح أو إجازات دراسية في الداخل أو الخارج بأجر أو بدون أجر من رئيس الهيئة وتحفظ على سبيل التذكرة للمجندين ولأعضائه البعثات والمنح والإجازات الدراسية من العاملين وظائفهم، ويجوز شغل هذه الوظائف بالندب إليها إذا كانت مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة أو التجنيد تزيد على سنة على أن تخلى عند عودتهم . وتدخل مدة البعثة الرسمية والمنح والتجنيد والإجازات الدراسية الخاصة في حساب المعاش أو المكافأة وفي استحقاق العلاوة الدورية أو الترقية .

الباب الخامس

في لجان شئون العاملين والتقارير الدورية عنهم

مادة (٧٨)

تشكل بالهيئة لجنة لشئون العاملين بقرار من رئيس الهيئة من عدد فرد لا يقل عن ثلاثة وتحجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها أو من رئيس الهيئة وتكون قراراتها بأغلبية الأراء فإذا تساوت يرجع الجانب الذي منه الرئيس ويتولى أعمال الأمانة الفنية والعرض على اللجنة مدير عام شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود في المداولات ، كما يتولى أعمال السكرتارية أحد العاملين بالهيئة . ولللجنة أن تدعو لحضور اجتماعات من ترى ضرورة حضوره من غير أعضائها ولا يكون له صوت معدود في المداولات ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة (٧٩)

لا يجوز استخراج صورة من سجل اجتماعات لجنة شئون العاملين أو الاطلاع عليها إلا بناءً على أمر صادر من جهة قضائية أو من هيئة تأديبية أو بتراخيص من رئيس الهيئة .

مادة (٨٠)

تحتخص لجنة شئون العاملين بالنظر في تعين ونقل وترقية العاملين ومنحهم العلاوات وتقدير كفايتهم وذلك بالنسبة لشاغلي الوظائف الإشرافية والتنفيذية حتى الدرجة الأولى علاوة على ما يرى رئيس الهيئة عرضه عليها من موضوعات تخص العاملين .

مادة (٨١)

ترفع لجنة شئون العاملين اقتراحاتها إلى رئيس الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادها فإذا لم يعتمدتها أو لم يبد اعترافاً عليها كتابةً خلال شهرين من تاريخ وصولها مكتبه اعتبرت نافذة.

في حالة اعتراف رئيس الهيئة على كل أو بعض الاقتراحات المشار إليها تلتزم اللجنة بإعادة النظر فيما اعترض عليه خلال شهر من تاريخ إعادة هذه الاقتراحات إليها، فإذا لم تبد اللجنة رأيها خلال الأجل أو تمسكت برأيها السابق كان رأى رئيس الهيئة نافذاً.

مادة (٨٢)

يعتمد رئيس الهيئة بعد استطلاع رأى لجنة شئون العاملين نظاماً يكفل كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الهيئة وأهدافها ونوعيات الوظائف بها.

يكون قياس الأداء مرة واحدة خلال السنة قبل وضع التقدير النهائي لتقرير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التي تعدادها إدارة شئون العاملين لهذا الغرض وكذلك أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها في قياس كفاءة الأداء.

ويعتبر الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساساً لقياس كفاية الأداء ويكون تقرير الكفاية بم Osborne ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو متوسط أو ضعيف ويجب أن يكون التقدير بمراتب ممتاز وضعيف مسبباً ومحدداً لعناصر التميز أو الضعف التي أدت إليه ولا يجوز اعتماد التقرير إلا باستيفاء ذلك وتكون تقديرات مراتب الكفاية وفقاً للدرجات التالية :

الدرجة المحاصل عليها العامل	مرتبة الكفاية المعادلة
من ٩٠ إلى ١٠٠	ممتاز
من ٨٠ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً
من ٦٥ إلى أقل من ٨٠	جيد
من ٥٠ إلى أقل من ٦٥	متوسط
أقل من ٥٠	ضعيف

ويضع رئيس الهيئة نظاماً يتضمن تحديد الإجراءات التي تتبع في وضع وتقدير واعتماد تقارير الكفاية ويكون وضع التقارير النهائية عن سنة ميلادية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر وتقدم خلال يناير وفبراير وتعتمد خلال شهر مارس ويقتصر وضع تقارير الكفاية على العاملين الشاغلين لوظائف من الدرجة الأولى فما دونها.

مادة (٨٣)

في حالة إعارة العامل داخل الجمهورية أو ندبه أو تكليفه تختص بوضع التقرير عنه الجهة التي قضى بها المدة الأكبر من السنة التي يوضع عنها التقرير فإذا كانت الإعارة للخارج يعتد في معاملته بالتقارير السابق وضعها عنه قبل الإعارة، كما يعتد بالتقارير السابق وضعها عن العامل في حالة ما إذا صرحت له بالإجازة الخاصة.

بالنسبة للعامل المجندي تقدر كفايته بمرتبة حيد جداً حكمًا فإذا كانت كفايته في العام السابق بمرتبة ممتاز - تقدر بمرتبة ممتاز حكمًا وبالنسبة للعامل المستدعى للاحتجاط أو المستبقى تقدر كفايته بمرتبة ممتاز حكمًا وبالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية تحدد مرتبة كفايتهم في السنة السابقة على انتخابهم بالمنظمات النقابية.

مادة (٨٤)

تخطر إدارة شئون العاملين العامل الذي تقدر كفايته بمرتبة متوسط أو ضعيف بصورة من تقرير كفايته بمجرد اعتماده من رئيس الهيئة وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ استلامه لإخطار .

يتم التظلم أمام لجنة التظلمات التي تنشأ لهذا الغرض وتشكل بقرار من رئيس الهيئة من ثلاثة من كبار العاملين من لم يشتراكوا في وضع التقرير وبيت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ويكون قرار اللجنة نهائياً .

يجب إخطار العاملين الذين يرى رؤساؤهم أن مستوى أدائهم أقل من مستوى الأداء العادي بأوجه النقص في هذا الأداء طبقاً لنتيجة القياس الدوري للأداء أولاً بأول .

مادة (٨٥)

يعرض أمر العامل الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة شئون العاملين، فإذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملائمة للقيام بوظيفة أخرى في ذات درجة وظيفته قررت نقله إليها.

أما إذا تبين للجنة أنه غير صالح للعمل في أية وظيفة من ذات درجة وظيفته بطريقة مرضية اقترحت فصله من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة وترفع اللجنة تقريرها لرئيس الهيئة فإذا لم يعتمدتها أعاده للجنة مع تحديد الوظيفة التي ينتقل إليها العامل وإذا كان التقرير التالي بمرتبة ضعيف يفصل العامل من الخدمة في اليوم التالي لاعتباره نهائياً مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة ولا يعتبر التقرير في هذه الحالة نهائياً إلا بعد اعتماده من رئيس الهيئة.

الباب السادس

في الإجازات

مادة (٨٦)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحددها السلطة المختصة.

مادة (٨٧)

يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات

الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالي :

١ - ١٥ يوماً في السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .

٢ - ٢١ يوماً من أمضى سنة كاملة .

٣ - ٣٠ يوماً من أمضى عشر سنوات في الخدمة .

٤ - ٤٥ يوماً من تجاوز سن الخمسين .

وللجنة شئون الخدمة المدنية أن تقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً لمن يعملون في المناطق النائية أو إذا كان العمل في أحد فروع الوحدة خارج الجمهورية، ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ويجب في جميع الأحوال التصرير بإجازة اعтикаدية لمدة ستة أيام متصلة، ويحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعтикаدية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوماً في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة.

فإن انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي كان يتلقاها عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر، ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم .

مادة (٨٨)

لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو بغير أجر خلال إجازته السنوية وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان للهيئة أن تحرومك من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد ما دفعته إليه من أجر مع عدم الإخلال بالجزاء التأديبي.

مادة (٨٩)

يكون للعامل كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من الإدارة الطبية بالهيئة أو من الجهة الطبية المختصة تحددها القواعد المنظمة للرعاية الطبية للعاملين بالهيئة والتي تعتمد من رئيس الهيئة وذلك في المحدود الآتية :

١ - ثلاثة أشهر بأجر كامل وثلاثة أشهر تالية بأجر يعادل (٧٥٪) من الأجر الشامل ما لم يقرر رئيس الهيئة صرف الأجر كاملاً إذا استدعت حالة المريض ذلك وعلى أن يصدر قراراً في كل حالة على حدة .

٢ - ستة شهور بأجر يعادل (٧٥٪) من الأجر الشامل وللعامل الحق في مد الإجازة المرضية لمدة ثلاثة أشهر أخرى بأجر يعادل (٥٪) من الأجر الشامل إذا قررت الجهة الطبية المختصة احتمال شفائه خلالها، ويجوز لرئيس الهيئة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بأجر يعادل (٢٥٪) من الأجر الشامل إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج إلى مدة علاج طويلة ويرجع في تحديد هذه الأمراض إلى الجهة الطبية المختصة، يجوز للعامل طلب تحويل الإجازة المرضية سواء بأجر كامل أو أجر مخفض إلى إجازة سنوية إذا كان له وفر منها، على العامل المريض أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل، ويحرم العامل المترافق من أجره عن مدة التمارض وذلك دون الإخلال بتوقيع الجزاء التأديبي عليه.

مادة (٩٠)

يجوز منح العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة وفقاً للقواعد التي تضعها ولا يجوز الترخيص بهذه الإجازة لمن يشغل إحدى الوظائف القيادية قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها، وفي جميع الأحوال لا يجوز ترقية أو تعيين العامل ليشغل إحدى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الإجازة كما لا يجوز من تاريخ شاغلها، أما بالنسبة إلى شاغلى وظائف الدرجة الأولى فأقل فلا يجوز ترقية العامل الذي يجاوز مدة إجازاته سنتين متتاليتين وتعتبر المدة متصلة إذا تبعت أيامها أو فاصل زمني يقل عن سنة كما لا يجوز ترقية العامل بعد عودته من الإجازة التي تتجاوز مدتتها سنتين متتاليتين إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ عودته للعمل بالهيئة.

مادة (٩١)

يستحق العامل إجازة بدون مرتب في الحالات الآتية :

- ١ - لمرافقه الزوج أو الزوجة الذي يعمل في الخارج لمدة لا تقل عن ستة أشهر على أن لا تتجاوز مدة الإجازة عمل الزوج أو الزوجة بالخارج .
- ٢ - تستحق العاملة لرعاية الطفل وبعد أقصى عامان في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية ولا يجوز أن تتصل هذه الإجازة بإعارة أو إجازة دراسية أو إجازة بدون مرتب أو بأى نوع من الإجازات بدون مرتب.

مادة (٩٢)

يجوز لرئيس الهيئة وفقاً للقواعد التي يقررها الترخيص للعامل بأن يعمل نصف أيام العمل الرسمية بناءً على طلبه وذلك مقابل نصف الأجر المستحق له ويستحق في هذه الحالة نصف الإجازات الاعتيادية والمرضية المقررة له وتسرى عليه أحكام هذه اللائحة فيما عدا ذلك ويؤدى الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي من الأجر المخفي على أساس الأجر الكامل وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكه في النظام المذكور .

مادة (٩٣)

يستحق العامل إجازة خاصة بأجر كامل ولا تحسب ضمن الإجازات المقررة في المواد السابقة

وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - لأداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر لمرة واحدة طوال الخدمة .
- ٢ - للعاملة في حالة الوضع وتكون لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الوضع وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية .
- ٣ - للعامل المخالط لمريض بمرض معدي وترى الجهة الطبية بالهيئة منعه من مزاولة أعماله الوظيفية لمدة التي تحددها .
- ٤ - للعامل الذي يصاب بجراح أو مرض بسبب تأدية وظيفته أو أثناء الذهاب أو العودة من العمل ويقرر المجلس الطبي المختص مدة علاجه إلى أن يتقرر شفاؤه أو عجزه ولا تحسب الإجازة في الحالات المقدمة من الإجازات السنوية والمرضية .
- ٥ - للعامل المتسبب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا أو المقيد بقسم الدراسات العليا عن أيام الامتحان الفعلية وتضع لجنة شئون العاملين بالهيئة الضوابط الخاصة بمنع تلك الإجازة تعتمد من رئيس الهيئة .

مادة (٩٤)

يحرم كل عامل لا يعود إلى عمله بعد انتهائه من إجازته مباشرة من أجره عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي لل يوم الذي انتهت فيه الإجازة مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية ومع ذلك يجوز لرئيس الهيئة أن يقرر احتساب مدة الانقطاع من إجازته السنوية ومنحه أجره عنها إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك ولم يتجاوز غيابه عشرة أيام وقدم العامل عذرًا مقبولاً لهذا الغياب وذلك بعد العرض على لجنة شئون العاملين .

مادة (٩٥)

تتخذ السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي تمنح للعاملين .

الباب السابع

في واجبات العاملين وتأديبهم
(الفصل الأول)

واجبات العاملين

مادة (٩٦)

الوظائف بالهيئة تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات والنظم المعمول بها ويجب على العامل مراعاة أحكام هذه اللائحة وتنفيذها وعليه بصفة خاصة :

١ - أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليف العاملين بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المحدد للعمل إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، وفي هذه الحالة يستحق أجرًا إضافيًا للقواعد التي يضعها رئيس الهيئة .

٢ - أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكًا يتفق والاحترام الواجب وأن يحافظ على مظهره بما يكفل واجهة مناسبة أمام المتعاملين مع الهيئة .

- ٣ - أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة الازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة، وأن يتعامل معهم وفقاً لمقتضيات اللياقة والاحترام وحسن التفاهم.
- ٤ - أن يحسن معاملة المتعاملين مع الهيئة مع إنجاز واجبات وظيفته في الوقت المناسب.
- ٥ - أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر من رؤسائه بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعول بها.
- ٦ - أن يحافظ على مواعيد العمل مع مراعاة الأحكام المنظمة لها.
- ٧ - المحافظة على أموال الهيئة ومتلكاتها وصيانة المعدات والمهام والآلات والدفاتر والملفات والمستندات في الأماكن المخصصة لها.
- ٨ - إبلاغ الهيئة بعنوان محل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.

مادة (٩٧)

يحظر على العامل :

- ١ - مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعول بها بالهيئة .
- ٢ - الإهمال أو التقصير الذي يتربى عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى .
- ٣ - عدم الرد على مناقضات الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجحب العامل إجابة الغرض منها المماطلة أو التسويف أو عدم موافاة الجهاز بغير عذر مقبول بالمحاسبات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة أو بما يطلبها من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه.

- ٤ - إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته ويظل هذا الالتزام قائماً ولو ترك العامل الخدمة.
- ٥ - الاحتفاظ لنفسه بأصل أو صورة أى ورقة من الأوراق الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً إلا بموافقة الرئيس المختص.
- ٦ - الإدلاء، بأى تصريح أو بيان عن عمل من أعمال الهيئة عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر، إلا إذا كان ذلك بموافقة رئيس الهيئة.
- ٧ - الجمع بين وظيفته بالهيئة وبين أى وظيفة أخرى إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها ويجوز لرئيس الهيئة السماح للعامل بأداء أعمال لغيرها يدعم قدراته على أداء عمله في الهيئة فيما لا يتعارض مع حسن أدائه لعمله في الهيئة.
- ٨ - أداء أعمالاً لغير في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من رئيس الهيئة فيما عدا أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي من تربطهم به صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة، ويجوز أن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة، وذلك كله بشرط إخطار الهيئة بذلك.
- ٩ - مزاولة الأعمال التجارية بوجه عام وكذلك الدخول في المناقصات والمزایدات وغيرها من أوجه النشاط التي تتصل بعمل من أعمال الهيئة.
- ١٠ - شراء أو استئجار عقار أو منقول تطرحه السلطات القضائية أو الإدارية للبيع أو الإيجار إذا كان ذلك يتصل بعمل من أعمال وظيفته.
- ١١ - الاشتراك في أي اجتماعات أو مجادلات لا تخضع العامل داخل الهيئة بغير إذن منها.

- ١٢ - قبول أي مكافأة أو عمولة أو قرض لقاء قيامه بواجبات وظيفته.
- ١٣ - قبول أية هدايا تتصل بالعمل مقدمة من شركات أو مشروعات تشرف عليها الهيئة إلا في الحدود التي يصدرها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

(الفصل الثاني)

التحقيق مع العاملين وتأديبهم

مادة (٩٨)

يعاقب تأديبياً كل عامل يخالف الواجبات التي وردت في القواعد العامة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة ، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو العمومية عند الاقتضاء .

ولا يعفى العامل من العقوبة استناداً لأمر رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابةً إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده ولا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي .

مادة (٩٩)

لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابةً وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوجيه الجزاء مسبباً ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزء الإنذار والخصم لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة، وعلى أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوجيه الجزاء .

وتختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق في المخالفات الناشئة عن ارتكاب الأفعال المحظورة الواردة بالبندين (١ ، ٢) من المادة (٩٧) من هذه اللائحة .

أنواع زراعات

(مادہ ۱۰۰)

يجوز توقيع المخزاعات التأديبية التالية على العاملين من الدرجة الأولى فما دونها:

- ١ - الإنذار.
 - ٢ - الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع الأجر شهرياً بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً.
 - ٣ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
 - ٤ - الحرمان من نصف العلاوة الدورية.
 - ٥ - الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر.
 - ٦ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين.
 - ٧ - خفض الأجر في حدود العلاوة.
 - ٨ - الخفض إلى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة.
 - ٩ - الخفض إلى وظيفة من الدرجة الأقل مباشرة مع خفض الأجر بما لا يجاوز القدر الذي كان عليه قبل الترقية.
 - ١٠ - الإحالة إلى المعاش.
 - ١١ - الفصل من الخدمة.

أما بالنسبة لشاغلى وظائف الإدارة العليا فتكون العقوبات التى توقع عليهم هي :

- ١ - التنبية.
 - ٢ - اللوم.
 - ٣ - الإحالاة إلى
 - ٤ - الفصل.

مادة (١٠١)

يكون الاختصاص في التصرف في التحقيق كما يلى :

١ - لشاغلي الوظائف العليا كل في حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوماً في السنة بحيث لا تزيد في المرة الواحدة عن خمسة عشر يوماً.

لرئيس الهيئة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله وله أيضاً إذا ألغى الجزاء أن يحيل العامل إلى المحكمة التأديبية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

٢ - لرئيس الهيئة حفظ أو توقيع الجزاءات الواردة في البنود من (٦ - ١) من الفقرة الأولى من المادة (٩٧) من هذه اللائحة، ولا يجوز أن تزيد مدة الخصم من الأجر في السنة على ٦٠ يوماً سواه تم توقيع جزاء الخصم دفعه واحدة أو على دفعات وكذلك توقيع جزاءات التنبيه واللوم بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا.

٣ - تخص المحكمة التأديبية بتوقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٠٠) وتكون الجهة المنتدب أو المعارض إليها العامل أو المكلف بها هي المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقاً للأحكام سالفة الذكر، وذلك عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة أو التكليف.

مادة (١٠٢)

لرئيس الهيئة أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق الجنائي أو الإداري ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية وللمدة التي تحددها، ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداءً من تاريخ الوقف ويجب عرض الأمر على المحكمة التأديبية المختصة لتقدير صرف أو عدم صرفباقي من أجره فإذا لم يعرض عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف يجب صرف الأجر كاملاً حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأنه.

مادة (١٠٣)

يوقف كل عامل بحسب احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذ لحكم جنائي غير نهائي ويحرم من كل أجره في حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي نهائي ويعرض الأمر عند عودته إلى عمله على رئيس الهيئة ليقرر ما يتبع في شأن مسؤولية العامل التأديبية وإذا اتضح عدم إدانته يصرف له نصف أجره الموقوف صرفة.

مادة (١٠٤)

تسقط الدعوى التأديبية بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أيهما أقرب. وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق والاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء وإذا تعدد المقيمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

مادة (١٠٥)

لا ينح ترك العامل للخدمة لأى سبب من الأسباب من الاستمرار في المحاكمة التأديبية إذا كان قد بدأ في التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته ويجوز في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدأ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها.

تسرى أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية على العقوبة التي يجوز توقيعها على من ترك الخدمة.

مادة (١٠٦)

لا يجوز النظر في ترقية عامل وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية المبينة بال المادة (١٠٠) من هذه اللائحة إلا بعد انقضاء فترة المحو الخاصة بها فيما عدا عقوبة الإنذار.

مادة (١٠٧)

شغل العامل الوظيفة الأدنى من تلك التي كان يشغلها عند إحالته إلى المحاكمة - إذا حكم عليه بتحفيض الوظيفة - مع استحقاقه العلاوة الدورية المستقبلة المقررة للوظيفة الأدنى بمراعاة شروط استحقاقها وتحدد أقدميته في الوظيفة الأدنى بمراعاة أقدميته السابقة فيها بالإضافة إلى المدة التي قضتها في الوظيفة الأعلى مع الاحتفاظ له بأجره الذي كان يتلقاه عند صدور الحكم بتوقعه الجزاء ولا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد مضي سنة ونصف من تاريخ صدور الحكم بتوقعه الجزاء.

فإذا وقع على العامل جزء الخفض إلى وظيفة أدنى مع خفض الأجر فلا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد مضي ستين من تاريخ صدور الحكم بتوقعه الجزاء.

مادة (١٠٨)

لا يجوز ترقية عامل محال إلى المحكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل في مدة الإقالة أو الوقف.

تحجز للعامل في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة درجة الوظيفة لمدة سنة فإذا استطاعت المحكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقعت عليه عقوبة الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل مدة لا تقل عن خمسة أيام وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها وينحى أجره من التاريخ الذي كانت ستم فيه لو لم يحل إلى المحكمة التأديبية أو المحاكم الجنائية.

ويعتبر العامل محالاً للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الهيئة أو الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية.

مادة (١٠٩)

تحمى العقوبات التأديبية التي وقعت على العامل بانقضاء الفترات الآتية :

- ١ - ستة أشهر في حالة التنبيه والإذار والخصم من الأجر أو الحوافز لمدة لا تتجاوز خمسة أيام .
- ٢ - سنة في حالة اللوم أو الخصم من الأجر أو الحوافز عن مدة تزيد على خمسة أيام ولا تتجاوز خمسة عشر يوماً .
- ٣ - سنتان في حالة تأجيل العلاوة أو المحرمان منها أو الترقية.
- ٤ - ثلاثة سنوات بالنسبة إلى العقوبات الأخرى عدا الفصل والإحالات إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبي.

ويتم المحور في هذه الحالات بقرار من لجنة شئون العاملين أو السلطة المختصة بحسب الأحوال إذا تبين لها أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاءات مرضيان، وذلك من واقع التقارير السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه.

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأنه لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة له ويرفع أوراق العقوبة وكل إشارة إليها وما يتعلق بها من ملف خدمة العامل.

مادة (١١٠)

تحتفظ الهيئة في حساب دائن بمحصيلة جزاءات الخصم الموقعة على العاملين، ويكون الصرف من هذه المحصيلة في أغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للعاملين، طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها رئيس الهيئة.

الباب الثامن

في انتهاء الخدمة

مادة (١١١)

تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - بلوغ السن المقرر لترك الخدمة طبقاً للقوانين المنظمة لهذا الشأن.
- ٢ - عدم اللياقة للخدمة صحياً.
- ٣ - الاستقالة أو الإحالة إلى المعاش بناءً على طلبه.
- ٤ - الفصل والإحالة إلى المعاش بحكم تأديبي.
- ٥ - فقد الجنسية.
- ٦ - الفصل بقرار من رئيس الجمهورية في الأحوال التي يحددها القانون الخاص بذلك.
- ٧ - الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ويكون الفصل جوازياً لرئيس الهيئة إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة.
- ٨ - إلغاء الوظيفة المؤقتة أو انتهاء مدة العمل المؤقت أو العرضي.
- ٩ - الوفاة.

مادة (١١٢)

للعامل أن يقدم استقالة من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة، ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة، ويجب البت في طلب الاستقالة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقاً على شرط أو مقتنياً بقيد وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة أجابت إلى طلبه.

ويجوز خلال هذه المدة ارجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الارجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوماً الواردة بالفقرة السابقة.

فإذا أحيل العامل إلى المحكمة التأديبية فلا تقبل استقالة إلا بعد الحكم في الدعوى بغير جزء الفصل أو الإحالة أو المعاش ويجب على العامل أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

مادة (١١٣)

يعتبر العامل مقدمًا استقالة في الحالات الآتية :

إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يومًا متتالية ولم يقدم خلال الخمسة عشر يومًا التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بغير مقبول وفي هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك ولا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة، فإذا لم يقدم العامل أسبابًا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل.

إذا انقطع عن عمله بغير إذن قبله جهة الإدارة أكثر من ثلاثة أيام غير متصلة في السنة ، ويعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة.

إذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وفي هذه الحالة يعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة بهذه الجهة الأجنبية. ولا يجوز اعتبار العامل مستقلاً في جميع الأحوال إلا إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل أو التحاقه بالخدمة في جهة أجنبية.

مادة (١١٤)

يصرف العامل أجرة اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالمادة (١١١) على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال حتى يتم استنفاد إجازاته المرضية أو إحالته إلى المعاش بناءً على طلبه، وإذا كان انتهاء الخدمة بناءً على طلب العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة.

مادة (١١٥)

يحوز إحالة العامل إلى المعاش بناءً على طلبه قبل بلوغ السن القانونية على ألا تقل سن الطالب عند تقديم الطلب عن خمسة وخمسين سنة. كما يجوز إحالة العامل الذي تقل سنه عن ٥٥ سنة إلى المعاش بناءً على طلبه إذا قام بفرده أو بالاشتراك مع آخرين بأحد المشروعات الإنتاجية وفقاً للضوابط الصادرة بها قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٥١ لسنة ١٩٨٢ في هذا الشأن .

وتسوى الحقوق التأمينية للعامل المحال إلى المعاش في الحالتين السابقتين على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي مضافاً إليها المدة الباقية لبلوغه السن القانونية أو مدة ستين أيهما أقل.

ويصرف للعامل في هذه الحالة المكافأة المقررة بالمادة (١٣٠) من هذه اللائحة.

لا يجوز في الحالتين السابقتين إعادة تعيين العامل بالهيئة.

يجوز شغل الوظائف التي تخلو نتيجة تطبيق أحكام هذه المادة وفقاً للقواعد المتبعة في هذا المخصوص .

مادة (١١٦)

إذا حكم على العامل بالفصل أو بالإحالة إلى المعاش انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفاً عن العمل فتنتهي خدمته في هذه الحالة اعتباراً من تاريخ صدور القرار بالإيقاف عن العمل .

ولا يجوز أن يسترد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من أجراه إذا حكم عليه بالفصل أو بالإحالة إلى المعاش.

مادة (١١٧)

إذا توفي العامل أثناء مدة الخدمة يصرف ما يقابل أجر ثلاثة أشهر من آخر مرتب شامل كان يتلقاه لمواجهة نفقات الجنازة للأرمل أو للراشد من الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات فعلياً .

الباب التاسع

في الرعاية الطبية والاجتماعية

مادة (١١٨)

تلتزم الهيئة بتوفير الخدمات الطبية للعاملين بها وتشمل هذه الخدمات الكشف الطبي والفحوص الطبية والأشعة وتكليف العلاج والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات والنظارات الطبية تكاليف الأجهزة التعويضية طبقاً للقواعد التي تضعها لجنة الرعاية الطبية بالهيئة والتي تعتمد من رئيس الهيئة.

تسري أحكام الفقرة السالفة على المحالين للمعاش عند بلوغ السن القانونية متى كانوا قد مضوا في خدمة الهيئة ثلاث سنوات على الأقل قبل إحالتهم إلى المعاش.

مادة (١١٩)

يجوز للعامل استرداد تكاليف إجراء العمليات الجراحية بالمستشفيات إذا أجريت خارج الجهات الطبية المتعاقد عليها وفي حدود الأسعار المتفق عليها بين الهيئة والجهات الطبية المتعاقد معها وبعد موافقة طبيب الهيئة وبعد مراجعة إدارة رعاية العاملين تنفيذاً وفقاً للقواعد المتعارف عليها في هذا الشأن.

مادة (١٢٠)

يجوز بقرار من رئيس الهيئة التصريح بعلاج الحالات المرضية للعاملين على نفقة الهيئة وفقاً للضوابط التي تضعها لجنة الرعاية الطبية بالهيئة في هذا الشأن.

مادة (١٢١)

تشكل لجنة للرعاية الطبية للعاملين بالهيئة بقرار من رئيس الهيئة ويحدد القرار الصادر بتشكيلها القواعد التنفيذية للرعاية الطبية ونظام منح الإجازات المرضية.

مادة (١٢٢)

يجوز لرئيس الهيئة أن يخصص لجمعية علاج أسر العاملين بالهيئة ما يراه من إعانت دعماً لمواردها.

مادة (١٢٣)

توفير الهيئة الخدمات الاجتماعية والترفيهية للعاملين بها بما في ذلك الاشتراكات في التوادي الاجتماعية أو حجز المصايف وتشكل لجنة لهذا الغرض وفقاً للقواعد والنظم المتعلقة بشأنها بقرار من رئيس الهيئة .

مادة (١٢٤)

لرئيس الهيئة أن يعطى العامل منحة في حالات الكوارث يحد مقدارها وفقاً لظروف كل حالة على حدة بقرار منه، كما يجوز له منح إعانة للعاملين في الحالات التي يقدرها وفقاً للضوابط التي توضع في هذا الشأن.

مادة (١٢٥)

يحدد رئيس الهيئة أيام العمل في الأسبوع و ساعته وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

مادة (١٢٦)

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقسيم الميلادي.

مادة (١٢٧)

تعلن القرارات التي تصدر في شئون العاملين في نشرة دورية يصدر بتنظيم توزيعها وتعليقها في لوحة الإعلانات قرار من رئيس الهيئة ويعتبر نشر المنشورات والتعليمات والقرارات والأوامر الإدارية بلوحة الإعلانات أو مكان ظاهر ب محل العمل قرينة قانونية على علم جميع العاملين بها هذا مع عدم الإخلال بتوزيع القرارات الصادرة على إدارات الهيئة.

الباب العاشر

في الأحكام العامة والانتقالية

مادة (١٢٨)

رئيس الهيئة الحق في تقرير صرف زى خاص لمن تقتضي طبيعة أعمالهم بالهيئة صرف هذا الزى، وفي هذه الحالة يتحتم عليهم استعمال هذا الزى أثناء تأدية العمل .

مادة (١٢٩)

منح العامل الذي ينتهي خدمته لبلوغ السن القانونى أو لعدم اللياقة الصحية أو لورثته في حالة الوفاة المكافأة بواقع نصف شهر عن كل سنة خدمة فعلية قضتها بالهيئة محسوبة على أساس آخر مرتب شامل .

مادة (١٣٠)

يطبق على العاملين بالهيئة القواعد والأحكام العامة المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة أو أي قوانين أو قرارات أو قواعد أو أحكام تصدر في شأنهم وذلك فيما لم يرد فيه نص بهذه اللائحة.

ماده (١٣١)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته في شأن الإدارات القانونية بالهيئات العامة والوحدات التابعة لها يراعى استيفاء أعضاء الإدارات القانونية المخاضعين لأحكامه للمدد البينية الازمة للترقية لشغل الوظيفة الأعلى وفقاً للجدول الأساسي لدرجات الوظائف وفئات الأجر للجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ويسرى عليهم النظام المالي المقرر للعاملين بالهيئة أو نظامهم الخاص أيهما أفضل.

مدير عام الشئون القانونية

الأستاذة / فاطمة جمال

رئيس الهيئة

لواء . مهندس / إسماعيل جابر

مدير عام التنظيم والإدارة

الأستاذة / عزة اللبان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / عادل محمد حسني بيس

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥٤٨ - ٢٠١٤ س ٢٦٥٨.